

مجلس الأمة

العدد الخامس والخمسون - جانفي / فيفري 2013

التجديد النصفي الخامس

من الغرفة الواحدة.. إلى الثنائية:
المسار والتجربة..
والآفاق في ضوء الإصلاحات



البرلمان الجزائري من الغرفة الواحدة ..
إلى الثنائية .. إلى التجديد الخامس ..
مسار وتجربة ..
والآفاق في ضوء الإصلاحات

04



دورية تصدر عن مجلس الأمة

06

الانتخاب .. والتعيين
أو آلية التوازن والاستقرار المؤسساتي

12

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة
للعهدة التشريعية (2013-2019)

التجديد النصفى الخامس
للأعضاء .. الإجراءات .. والمراحل

13

أعضاء مجلس الأمة المنتخبون

15

أعضاء مجلس الأمة المعينون

18

جلسة إثبات عضوية الأعضاء الجدد
وانتخاب رئيس مجلس الأمة

19

انتخاب لجنة إثبات العضوية

19

انتخاب رئيس مجلس الأمة

20

كلمة رئيس مجلس الأمة
بعد إعادة انتخابه رئيسا للمجلس

22

جلسات التجديد النصفى

27

التجديد النصفى الخامس ..
وثائق



الرئيس الشرقي:
السيد عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمة

رئيس التحرير مسؤول النشر
محمد هلوب

مستشارا التحرير
عمار يخوش،
نصيرة بن قرنة

هيئة التحرير
كريمة بنود
سعاد بكار بنت طاعة الله
شهرزاد لورقيوي
غيبوب آمال

الصور: المصلحة التقنية
لمجلس الأمة

الإخراج:
عبد الرحمان بوشايب

الطباعة: المؤسسة الوطنية
لتنشر والإشهار (anep) روية

رت. م. د.: 2641 - 1112
الإيداع القانوني: 98 - 1223
العنوان: 07 شارع زروت يوسف
المهاتف: 021 74 60 59
الفاكس: 021 74 60 83
البريد الإلكتروني:
revue@majliselouma.dz



.. والآفاق في ضوء الإصلاحات




الفترة الزمنية	العهد التشريعي للمجلس الشعبي الوطني
1977 - 1982	العهد الأولي (1)
1982 - 1987	العهد الثانية (2)
1987 - 1992	العهد الثالثة (3)
1992 - 1997	المجلس الاستشاري الوطني
1997 - 1999	المجلس الوطني الانتقالي
1997 - 2002	العهد الرابعة (4)
2002 - 2007	العهد الخامسة (5)
2007 - 2012	العهد السادسة (6)
2012 - 2017	العهد السابعة (7)
2017 - 2022	العهد الثامنة (8)

العهد التشريعي لمجلس الأمة	
من جانفي 1998 إلى جانفي 2001	العهد الأولى (1)
من جانفي 2001 إلى جانفي 2004	العهد الثانية (2)
(التجديد النصفى الأول لأعضاء مجلس الأمة)	
من جانفي 2004 إلى جانفي 2007	العهد الثالثة (3)
(التجديد النصفى الثاني لأعضاء مجلس الأمة)	
من جانفي 2007 إلى جانفي 2010	العهد الرابعة (4)
(التجديد النصفى الثالث لأعضاء مجلس الأمة)	
من جانفي 2010 إلى جانفي 2013	العهد الخامسة (5)
(التجديد النصفى الرابع لأعضاء مجلس الأمة)	
من جانفي 2013 إلى جانفي 2016	العهد السادسة (6)
(التجديد النصفى الخامس لأعضاء مجلس الأمة)	
من جانفي 2016 إلى جانفي 2019	العهد السابعة (7)
من جانفي 2019 إلى جانفي 2022	العهد الثامنة (8)

مسار وتجربة

البرلمان الجزائري من الغرفة الواحدة ..
إلى الثنائية .. إلى التجديد الخامس ..



الآن وقد مرت خمس عشرة سنة (15) عهدتان تشريعتان ونصف العمل التشريعي الذي يقتضي الكفاءة والمعرفة في وضع وضبط النصوص القانونية.

إن مآثر الديمقراطية التي تتماشى وفكرة التمثيل الشعبي تتطلب دائما في مسار بناء الدولة وتقويتها الكفاءة والمستوى العلمي والعملية وكذا التخصص والخبرة في بعض الأحيان وهذا فعلا ما سعى إلى تحقيقه المشرع الدستوري من خلال جمعه بين طريقتي الانتخاب والتعيين.

• ما هو مضمون مواد النصوص القانونية والتنظيمية لتشكيل مجلس الأمة؟
• ماهي شروط الترشح لعضوية المجلس؟
• ماهي طبيعة النظام الانتخابي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة؟
• ما هي خصائص تجديد أعضاء مجلس الأمة؟ وما هي إيجابيات التجديد؟ كيف كانت حيثيات جلسات تجديد أعضاء مجلس الأمة؟

الديمقراطي لا تتمخض أليا على نتائج تتماشى والنوعية المتطلبة في العمل التشريعي الذي يقتضي الكفاءة والمعرفة في وضع وضبط النصوص القانونية.

إن مآثر الديمقراطية التي تتماشى وفكرة التمثيل الشعبي تتطلب دائما في مسار بناء الدولة وتقويتها الكفاءة والمستوى العلمي والعملية وكذا التخصص والخبرة في بعض الأحيان وهذا فعلا ما سعى إلى تحقيقه المشرع الدستوري من خلال جمعه بين طريقتي الانتخاب والتعيين.

فتنوع تشكيلته مجلس الأمة وتعدد ديبته كان المراد منه توفير ثراء الطرح والتفكير وشمولية وواقعية التصور وعمق التحليل والاستنتاج وفعالية وكفاية الأداء البرلماني ..

المادة 102 من الدستور: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات. تحدد مهمة مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات. تجدد تشكيلته مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات ...

جاءت تشكيلته مجلس الأمة (144) عضوا) مكرسة لفلسفة التمثيل القائمة على ثلاثة عناصر أساسية: السكان، الإقليم، والتمثيل؛ ذلك أن ثلثي الأعضاء انتخب عن طريق الاقتراع العام غير المباشر من بين ومن طرف المجالس المحلية البلدية والولائية بعضوين عن كل ولاية من الولايات الثمانية والأربعين (48). أما الثلث المتبقي فيتولى تعيينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والثقافية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية.

إن الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين يحمل مزايا مؤكدة بين أفضلية التمثيل الشعبي وفكرة المحافظة على المستوى الحسن للعمل البرلماني ذلك أن التجربة البرلمانية أظهرت أن مقاصد العمل



الانتخاب والتعيين

أو آلية التوازن والاستقرار المؤسساتي

بالعودة إلى مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لتشكيل مجلس الأمة المدرجة في هذا العدد الخاص كمرجعية، قصد تمكين المهتمين بالموضوع العودة إلى تفاصيلها، وبقراءة وتحليل محتوى مواد هذه النصوص، منتهجين في ذلك مسلك الدكتور عقيلة خرياشي، في دراستها للموضوع في أطروحة نيل دكتوراه في العلوم القانونية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر بباتنة، تحت عنوان: «مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري»، والتي أشرف على إنجازها الأستاذ الدكتور مبروك غضبان ونوقشت بتاريخ 23 ماي 2010، وبإستدراك كل التعديلات التي أجريت على مختلف القوانين منذ ذلك الحين إلى ديسمبر 2012، كقانون الانتخابات.. يمكننا الاستخلاص فيما يخص تشكيلة مجلس الأمة ما يلي:

الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة

إن تشكيلة مجلس الأمة وفقا لما أراه التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996 تشترك فيها الكيفيتين الانتخاب والتعيين معا، بحيث أن أغلبية الأعضاء المقدره بالثلثين (3/2) تكون بطريق الانتخاب غير المباشر ومن طرف هيئة ناخبة خاصة. أما الثلث (3/1) الآخر يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة بتعيينه.

أولا: الانتخاب غير المباشر لثلاثي الأعضاء

وفقا للفقرة الثانية من المادة 101 من التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996 فإن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وتبعاً لذلك تم في 25 ديسمبر 1997، انتخاب ست وتسعين (96) عضواً من أصل مئة وأربع وأربعين (144) عضواً للعهدة الأولى.

شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

بالعودة لأحكام الفصل الثالث من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بأحكام انتخاب أعضاء مجلس الأمة، يتضح أن هناك شروطاً عامة يشترك فيها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وهناك شروطاً خاصة تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وفقا لما ورد في المادتين 107 و108 تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضواً في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

- أن لا يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة، محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقاً للتشريع المعمول به.

- أن يكون سن المترشح خمس وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع

المادة 101: (...)
ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

الشرط الأول: أن يكون المترشح عضواً في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي:

لقد مكنت المادة 107 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فقط من الترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذا الشرط يستمد وجوده من مبررات إحداث مجلس الأمة، إذ أن إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري من بين ما استند عليه هو ضمان تمثيل الجماعات المحلية حسب البند 28 من المذكرة الرئاسية المرفقة بمشروع التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996.

أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يشكل أعضاء المجلس الشعبي الولائي، هيئة المداورات في الولاية. وهم منتخبون عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس (5) سنوات، ويتم توزيع المقاعد بين القوائم

الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وعدم الأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة (7%) على الأقل من الأصوات عنها، حسب المادة 66 من قانون الانتخابات رقم 12-01 لعضوية المجلس الشعبي الولائي عدد من الشروط حسب المادة 78 هي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

- أن يكون بالغا (المترشح) ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع

- أن يكون ذا جنسية جزائرية

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها

المادة 3: بعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به

- ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،

- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به.

- تكون له أهلية الانتخاب، إذ يجب أن يحوز من باب أولى شروط الناخب

كما اشترطت المادة 72 من قانون الانتخابات وجوب أن يكون المترشح ضمن قائمة مترشحين مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب. وفي حالة لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخباً وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

وحسب المادة 82 يتراوح عدد الأعضاء الناخبين من خمس وثلاثين 35 إلى واحد وخمسين 51 عضواً، ويصل إلى خمس وخمسين 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة، شرط أن تمثل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل.

أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يشترك أيضاً أعضاء المجالس الشعبية البلدية مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي في أنهم يكونون هيئات المداورات لدى البلديات، ويخضع انتخابهم لنفس الإجراءات التي تحكم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث نظام الانتخاب ومدة العهدة حتى أن الانتخابات تجري في نفس التوقيت والتاريخ.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية وفقاً لنص المادة 79 من قانون الانتخابات، حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان

الأخير، ويتراوح العدد من ثلاث عشرة 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة، وثلاث وأربعون 43 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه.

وتتماثل العضوية في المجلس الشعبي الولائي (المادة 81) مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية (المادة 83) في طائفة الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، ورؤساء الدوائر، والكتاب العامون للولايات، وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، والقضاة، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وموظفو أسلاك الأمن، ومحاسبوا الأموال البلدية والأمناء العامون للبلديات.

الشرط الثاني: أن يكون سن المترشح لعضوية مجلس الأمة خمس وثلاثين سنة كاملة

أكدت ومنعت المادة 108 من قانون الانتخابات الترشح للعضوية في مجلس الأمة، إلا على من بلغ خمساً وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع، إذ استهلقت المادة بعبارة «لا يترشح» بمعنى أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، الذي يقل عمره عن خمس وثلاثين فهو غير مقبول للترشح، ويدخل في طائفة عدم القابلية للانتخاب لعدم توفر السن القانونية المطلوبة،

بعضوية المجالس المحلية حيث يسمح القانون لكل عضو في الجماعات المحلية أن يترشح باسمه الخاص من دون اشتراط تركية الحزب كما هو الأمر في الترشيح تحت مظلة حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو يحصل على عدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية التي يريد الترشيح فيها إن أراد دخول معترك الانتخابات كمرشح حر.

أيضا التصويت يكون إجباريا من طرف الهيئة الناخبة، التي يقوم الوالي بإعداد قائمة بأسماء أعضائها حسب الترتيب الأبجدي، مع إمكانية الإعفاء من التصويت في حالة حدوث مانع قاهر، وتجاوز ممارسة حق التصويت بالوكالة للناخبين المرضى الموجودون بالمستشفيات، أو الذين يعالجون في منازلهم وكذلك الناخبين الموجودين مؤقتا في الخارج.

ولا تعطي الوكالة إلا لوكيل واحد، مع شرط أن يكون الوكيل من ضمن أعضاء نفس الهيئة الانتخابية، وتحرر الوكالة في شكل رسالة خطية مصادق عليها أمام كاتب الضبط لدى المحكمة المتخصصة، ويجب أن تصحب هذه الرسالة بشهادة طبية تثبت الوضعية الصحية للناخب المريض، ويتم هذا الإجراء أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للناخبين الموجودين مؤقتا في الخارج، وبعد قيام الوكيل بعملية التصويت بصم قبالة اسم ولقب الموكل، مع العلم أن إجراء الاقتراع يكون بمقر الولاية.

ما يشكل خصوصية في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ولا نجده في انتخاب أعضاء أية مؤسسة دستورية أخرى، ويمثل ضمانا أساسية لصرامة ونزاهة العملية الانتخابية هو أن مكتب التصويت يتشكل من رئيس ونائب رئيس، ومساعدتين اثنتين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه كذلك وزير العدل، حافظ الأختام. كما جاءت أسمائهم مذكورة بالتفصيل في القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وفي حالة غياب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط، يتم استخلافهم حسب الاشكال نفسها.

توضع تحت تصرف الناخبين ورقة التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية ويجب أن تتضمن ورقة التصويت ما يأتي:

• الدائرة الانتخابية



المكون من شيوخين اثنين لكل ولاية وعددها خمسون، فمجموع الأعضاء مئة شيخ.

الإجراءات التقنية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

وفقا للمادة 105 من قانون الانتخابات والمادة 2 من المرسوم 12-412 مؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

– أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

– أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية

وبذلك يعد مجلس الأمة المؤسسة الوحيدة التي يختار أعضاؤها (الثلثين) بهذه الطريقة خلافا لانتخاب نواب المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس المحلية، الذي يتم عن طريق الاقتراع النسبي المباشر.

ومن مزايا هذه الطريقة نذكر: ضمان حرية عضو المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الترشيح من عدمه، وكذا استقلاليتهم عن الأحزاب التي فازوا عبرها

المادة 105: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية

ويخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل.

يمثل الجالية الجزائرية بالخارج ثمانية أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني.

في حين أن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة يأخذ طابعا خاصا، فإن كان يشترك النظام الانتخابي لثلثي أعضاء مجلس الأمة مع النظام الانتخابي لنواب المجلس الشعبي الوطني في طريقة تحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، إلا أنه يختلف عنه في توزيع المقاعد المطلوب شغلها إذ حدد لكل دائرة انتخابية أي لكل ولاية مقعدين اثنين بغض النظر عن الكثافة السكانية لكل ولاية، وبالتالي يكون العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو ثمان وأربعين (48 عدد الولايات) ضرب اثنين (2 عدد المقاعد لكل ولاية) والمجموع هو ستة وتسعين 96 عضوا منتخبا.

أما فيما يخص توزيع المقاعد بشأن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يتجلى أن المشرع قد انتهج مبدأ التساوي في التمثيل للولايات، وهو ما عرف أيضا في مجلس الشيوخ الأمريكي

المؤسسات التي تتطلب إجراء انتخابات، وهذه الخصوصية تتجلى في مظهرين أساسيين:

– تقسيم الدوائر الانتخابية

– الإجراءات التقنية لإختيار ثلثي الأعضاء

- تقسيم الدوائر الانتخابية

لقد نظم الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012،

يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، إذ

تطبق بداية لتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وفقا لقواعد التالية:

– تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية

توزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، مع تحديد مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف 80000 نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف 40000 نسمة.

السوابق العدلية: يجب على المترشح أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعالا وصفها القانون جنائيا بغض النظر على طبيعتها (سياسية اقتصادية..). ولم يرد اعتباره، أو بسبب ارتكابه لجنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها قد اقر عقوبة الحبس وأجاز فيها المشرع الحكم بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب كعقوبة تبعية وفقا لما ورد في المادتين 9 و9 مكررا و14 من قانون العقوبات الجزائري.

المتابعة القضائية: لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به، الترشيح للعضوية في مجلس الأمة

إشهار الإفلاس: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

وكل نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضوا بمجلس الأمة التحق بالغرفة المعنية، وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد إحداها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية وفقا لأحكام المادة 106 من التعديل الدستوري.

ثانيا: طبيعة النظام الانتخابي لثلثي أعضاء مجلس الأمة

نظرا للطبيعة الخاصة لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فإن النظام الانتخابي لهؤلاء الأعضاء يمتاز بخصوصية تفرده عن باقي الأنظمة الانتخابية المتداولة في تكوين

وتزيد بعشر سنوات عن السن المطلوبة في الترشيح لإنتخاب نائب في المجلس الشعبي الوطني، المقدرة بخمس وعشرين سنة، حسب المادة 90 من قانون الانتخابات.

الشروط العامة

أما فيما يخص الشروط العامة، التي يشترك فيها كل من المترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني وعضوية مجلس الأمة، فحددها المواد 5، 7 و107 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويمكن إيجازها كما يلي:

الجنسية الجزائرية: يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن خمس (5) سنوات كاملة، أي لا يمكن قبول ترشح الأجنبي.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يشترط في المترشح أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ومنه يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية، معافى من كل علة، أو سفه أو غفلة وله أهلية التصرف كاملة وغير محجوز أو محجور عليه.

كما يشترط أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه السياسية، منها حق الإنتخاب، الترشيح، وممارسة الوظائف في الدولة، وأن لا يكون محروما من أي حق من الحقوق السياسية الثابتة لكل مواطن سواء بقوة القانون، كمن سلك سلوكا معاديا للثورة، أو أن حرمانه تم بموجب حكم قضائي.

• تاريخ الإنتخاب

• ألقاب المترشحين وأسمائهم باللغة العربية والأحرف اللاتينية

كما يجب أن تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشحين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي، ويكون التصويت شخصي وسري، ويجري بأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

ولما يتقدم الناخب بنفسه لقاعة التصويت لا يضع الظرف في الصندوق إلا بعد إشعار رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق، ويثبت تصويت كل ناخب بوضع السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات.

عقب انتهاء عملية التصويت لإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يتم فرز الأصوات من قبل فارزين يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين أعضاء الهيئة الانتخابية باستثناء المترشحين أو ممثليهم، ويجوز لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

ترسل نسخة من محضر الفرز إلى المجلس الدستوري الذي يتلقى طعون المترشحين خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج النهائية، ويبت فيها في أجل ثلاثة أيام كاملة.

كما يتولى المجلس الدستوري إعلان المنتخبين الفائزين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها والمقدرة بمقعدين اثنين في كل ولاية وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بين المترشحين يفوز المترشح الأكبر سنا.

أما في حالة ما إذا قرر المجلس الدستوري إلغاء الإنتخابات فينظم انتخاب آخر من أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.

وفي حالة شغور مقعد أي عضو منتخب في مجلس الأمة سواء بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو بسبب الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، وتنتهي عهدة العضو الجديد المنتخب في مجلس الأمة للأسباب السابق ذكرها، بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

ما يسترعي الانتباه في انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة أنه وإلى جانب أن الإنتخاب على مستوى مجلس الأمة هو إنتخاب غير مباشر، فهو أيضا ملزما أي إجباري عكس ما هو موجود على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حيث أن التصويت اختياري.



ثالثا: تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة

بالنظر إلى أن نظام الغرفتين يقوم على تمايز الغرفتين من حيث التركيبية والاختصاصات فقد أعتمد التعديل الدستوري لعام 1996 في تكوين مجلس الأمة أسلوبا مغايرا لذلك المتبع في المجلس الشعبي الوطني، من خلال الإنتخاب غير المباشر لثلثي الأعضاء وتعيين رئيس الجمهورية للثلث الآخر

خولت المادة 2/101 من التعديل الدستوري لعام 1996 لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وبذلك نلاحظ لأول مرة أسلوب التعيين يطال السلطة التشريعية المنظمة في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 1996.

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

إلى جانب اختلاف مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني في طريقة تشكيل الأعضاء فقد أقر التعديل الدستوري لعام 1996 تجديد اعضائه، الذي يتميز بعدد من الخصائص الأساسية.

خصائص تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

المادة 102: (...)

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات

أقرت الفقرة الثالثة في المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 1996 تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات، وهي بذلك خلقت ميزة جديدة في البرلمان لم يسبق أن عرفت السلطة التشريعية، وتكشف لنا المادة 181 في فقرتها الأولى أن تجديد أعضاء مجلس الأمة يكتسي الخصائص الأساسية

التالية:

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة تجديد دوري يجري كل ثلاث (3) سنوات

تجديد نصف أول يتم بطريق القرعة

الخاصية الأولى: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة

كانت المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 1996 في فقرتها الثالثة واضحة بحيث نصت على أن تجديد تشكيلة مجلس الأمة يشمل نصف الأعضاء، أي اثنين وسبعين (72) عضوا من اصل مئة واربعة وأربعين (144) عضوا، ولم يقصر النص المادة التجديد على الجزء المعين أو المنتخب، بل جاء النص عاما من خلال

لكن القراءة السليمة للمادتين، هي تلك القائمة على الربط بينهما، وبالتالي توصل إلى أن القاعدة العامة هي الواردة في المادة 2/114، أي أن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي، وهو ما يتلائم مع الفقرة الثانية من المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 1996

أما الفقرة الثانية من المادة 181، فهي تعد استثناءا عن القاعدة العامة، بمعنى أن تطبيقها مشروط بالعهد الأولى فقط، وبالتالي يمارس رئيس مجلس الأمة مهامه للسنوات الست (6) خلال العهد الأولى أي أن التعديل الدستوري لعام 1996 قد ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: التجديد الجزئي الدوري الذي تحكمه أحكام المادة 3/102 من التعديل الدستوري لعام 1996، الذي يشل نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات

الحالة الثانية: التجديد الجزئي خلال العهد الأولى تحكمه أحكام المادة 2/181 من التعديل الدستوري لعام 1996، إذ يستثنى رئيس مجلس الأمة من عملية التجديد الجزئي الأول، ويبقى يمارس مهامه لمدة (6) سنوات

الخاصية الثانية: تجديد دوري يتم كل ثلاث (3) سنوات

تضمنت الفقرة الثالثة للمادة 102 من التعديل الدستوري لعام 1996 القاعدة العامة المتعلقة بالإطار الزمني لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، وقد تم تحديده كل ثلاث (3) سنوات، وبما ان عهدة مجلس الأمة تقدر بست (6) سنوات، فإنه يحصل تجديد جزئي واحد خلال كل عهدة

وفعلا جرت أول عملية تجديد جزئي لنصف عدد أعضاء مجلس الأمة في ديسمبر 2000، ففي جلسة علنية عقدت يوم 13 ديسمبر 2000 بمقر مجلس الأمة، تم إجراء عملية القرعة الخاصة بالأعضاء المنتخبين، وفي 28 ديسمبر 2000 أجريت القرعة الخاصة بالتجديد النصفى للأعضاء المعينين، ليتم بعدها تثبيت عضوية الأعضاء الجدد أو استخلافهم حسب ما أوردهت الأولى من المادة 181 من التعديل الدستوري ووفق نفس الشروط والإجراءات المعمول بها في انتخاب الجزء المنتخب وتعيين الجزء المعين.

الخاصية الثالثة: التجديد النصفى الأول يتم بطريق القرعة

أقرت المادة 1/181 من التعديل الدستوري لعام 1996 أن تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب

عبارة «تشكيلة مجلس الأمة» التي توحي إلى الجزأين معا

لكن وبمناسبة التجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، كثرت التأويلات والآراء داخل مجلس الأمة وخارجه بشأن الأعضاء محل التجديد، فذهب رأي إلى أن التجديد يتم بغض النظر عن الجزء المعين، بينما الرأي الآخر إلى غرض النظر عن الجزء المنتخب

وقد انتقد الرأيين بشدة، وانتهى الأمر إلى ضرورة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزء المنتخب يتم التجديد فيه عن طريق الانتخاب، وكذلك الحال بالنسبة للجزء المعين، الذي يتولى رئيس الجمهورية مهمة تجديد نصف أعضائه

من جهة أخرى أدى استحضار أحكام المادتين 2/114 2/181 من التعديل الدستوري لعام 1996 لجدل قانوني وسياسي كبير حول خضوع رئيس مجلس الأمة للتجديد الجزئي مثل باقي الأعضاء، أم استمرار مهامه لكامل العهدة المقدرة بست (6) سنوات؟

فالمادة 114 في فقرتها الثانية تنص على انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة، بينما تنص الفقرة الثانية من المادة 181 الواردة في أحكام إنتقالية على أن القرعة المتعلقة بالتجديد الجزئي أثناء مدة العضوية الأولى لا تشمل رئيس مجلس الأمة، الذي يبقى يمارس مهامه لمدة ست (6) سنوات

السنة الثالثة يكون عن طريق القرعة.

إيجابيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

من بين الإيجابيات التي تتحقق من خلال عملية التجديد النصفى والدوري لأعضاء مجلس الأمة نذكر ما يلي:

المحافظة على استمرارية مجلس الأمة: إن تجديد نصف الأعضاء والإبقاء على النصف الآخر من شأنه نقل تجربة الثلاث (3) سنوات، والحفاظ على موروث الحياة البرلمانية جون انقطاع، مما يسمح بالوقوف على النقائص التي اعترت الممارسة وصقلها في اتجاه تطوير العمل البرلماني داخل مجلس الأمة بكيفية أكثر تنظيما وفعالية مقارنة بالتجربة في السنوات الأولى، بمعنى سيخلق احتكاك بين الأعضاء الجدد والسابقين وهو ما يفيد في تطعيم الممارسة البرلمانية بتصورات جديدة لترقية نشاط مجلس الأمة

خلق ديناميكية في العمل البرلماني: كون مدة العهدة المقدرة بست سنوات نوعا ما طويلة مقارنة بعهدات بعض المؤسسات الدستورية ومنها المجلس الشعبي الوطني فذلك قد تصاب الحياة البرلمانية بنوع من الخمول الناجم عن تراخي الأعضاء، وبالتالي فالتجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات يجعل عضو مجلس الأمة أكثر استعدادا ونشاطا

أما إذا كان الرغبة في الفوز بتجديد آخر أو عهدة أخرى، فيقع عليه إلزام أساسي باثبات وجوده وجدارته، بالعمل المتواصل والمكثف داخل المجلس وخارجه

توزيع ممارسة العمل البرلماني على أكبر عدد ممكن من المواطنين: إن عملية التجديد الجزئي

لنصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات، تعطي فرصة إضافية لأكبر عدد ممكن من أعضاء ممارسة العمل البرلماني في أهم المؤسسات الدستورية التي اختارها الشعب من خلال موافقته على التعديل الدستوري، وهذا من شأنه توسيع مجال ممارسة السيادة الشعبية، وتفادي خلق أرسنقراطيات برلمانية، باحتكار أعضاء محددين للعضوية في مجلس الأمة

للإشارة يرى البعض أن عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة ينتابها سلبيات تتمثل في التفريط في المهارات والقدرات المكتسبة والوقت المعثر الذي سيحتاجه الأعضاء الجدد للتعرف على العمل البرلماني، من جهة، ومن ثم استقرارهم، من جهة أخرى.



طقيش عبد المجيد
عن ولاية سطيف



مَندي عبد الرحيم
عن ولاية تلمسان



مُونيب عبد المجيد
عن ولاية بسكرة



زوييري عبد القادر
عن ولاية أدرار



امباركي نضهر
عن ولاية سعيدة




كَمُون عبد القادر
عن ولاية تيارت



سعيد حسني
عن ولاية بشار



معزوز عبد القادر
عن ولاية الشلف



مسيخ أحمد
عن ولاية سكيكدة



تَمَدَر تازة موسى
عن ولاية تيزي وزو



بوشلاغم محمد
عن ولاية البليدة



عويسي محمد
عن ولاية الأغواط



الهَنّاني عبد الغني
عن ولاية سيدي بلعباس



زوييري محمد
عن ولاية الجزائر



ماني محمد
عن ولاية البويرة



بزاز عزيز
عن ولاية أم البواقي



شُتلي بشير
عن ولاية عنابة



لَبِيض عبد السلام
عن ولاية الجلفة



إمّاد مصطفى
عن ولاية تامنراست



مخلويّ عمار
عن ولاية باتنة



بوالشعير جمال
عن ولاية قالمة



بوزيانية عبد المجيد
عن ولاية جيجل



بوجابر خالد
عن ولاية تبسة



مزيان إبراهيم
عن ولاية بجاية

تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة للعهدة التشريعية (2013-2019) التجديد النصفى الخامس للأعضاء .. الإجراءات .. والمراحل



29 ديسمبر سنة 2012 في كل ولايات الوطن لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وبعد دراسة النتائج المدوّنة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة والمودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

وبعد المداولة قانوناً وتصحيح الأخطاء المادية.

يُعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية كالتالي:

عدد الولايات المعنية :	48
الناخبون المسجلون :	26.895
الناخبون المصوّتون :	25.251
الناخبون الممتنعون :	1644
نسبة المشاركة :	93,89 %
عدد الأصوات الملقاة :	2376
عدد الأصوات المُعبّر عنها :	22.875
عدد المترشحين الفائزين :	48

وبالتالي، يُعلن فوز المترشحين الآتية أسماؤهم:

نفس اليوم، ليليه الفرز فوراً بمكتب التصويت وبشكل علني، دونت نتائج الفرز في محضر حرر في ثلاث (3) نسخ بحبر لا يمحي، وصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج بمجرد تحرير محضر الفرز، وتولى تعليقها في مكتب التصويت، أرسلت نسخة من المحضر، فوراً، إلى المجلس الدستوري، للإعلان عن النتائج النهائية خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة كأقصى حد يسمح به القانون بموجب المادة 125 من قانون الانتخابات للإعلان النهائي عن النتائج.

أعضاء مجلس الأمة المنتخبون

فأصدر المجلس الدستوري في 1 يناير 2013 البيان التالي:

بيان المجلس الدستوري يتعلق بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

اجتمع المجلس الدستوري يومي 17 و 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012 و 01 يناير سنة 2013 برئاسة السيد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستوري، لدراسة ومراقبة صحة العمليات الانتخابية التي جرت يوم 15 صفر عام 1434 الموافق

بناء على الدستور، لاسيما المادتين 77-8 و102 (الفقرة 3) منه، وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 104 و105 و106 منه، استدعى السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، يوم 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، الهيئة الانتخابية المكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، يوم السبت 29 ديسمبر 2012 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

نشر هذا المرسوم الرئاسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت رقم 401-12 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

• الهيئة الانتخابية تتكون من مجموع أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، الذين صوتوا يوم 29 ديسمبر 2012، بمقر كل ولاية على الساعة الثامنة.

• الاقتراع دام يوماً واحداً فقط، أي اختتم في

أعضاء مجلس الأمة المعينون



تلقى السيد رئيس مجلس الأمة، الاثنين 07 جانفي 2013، مراسلة من رئاسة الجمهورية تعلمه بأنه طبقاً للمادتين 78 و101، الفقرة 3 من الدستور، عين رئيس الجمهورية بعنوان الثلث الرئاسي أعضاء مجلس الأمة الآتية أسماؤهم:



بن الصغير عبد الكريم
عن ولاية ميلا



مرسلي عبد الباهي
عن ولاية تندوفا



كاشة سعيد
عن ولاية وهران



شَرِيْطُ بِن
عن ولاية قسنطينة



لَرْزُوقُ مُحَمَّدُ
عن ولاية عين الدفلى



سَطَّاحُ بوعَلام
عن ولاية تيسمسيلت



قَنْبِيرُ عبد الوهاب
عن ولاية البيض



قَارَزةُ بَلْقاسِمُ
عن ولاية المدية



قَنْبِيرُ الطيب
عن ولاية النعامة



سعداني محمد سعيد
عن ولاية الوادي



بوعمامة عباس
عن ولاية إيزي



سعيد جمال
عن ولاية مستغانم



أوسهلا محمد رضا
عن ولاية عين تموشنت



كليل الطاهر
عن ولاية خنشلة



جعفر نور الدين
عن ولاية برج بوعريج



ميساوي محمد
عن ولاية المسيلة



بن يونس محمد آكلي
عن ولاية غرداية



طوافشية زبير
عن ولاية سوق أهراس



سليمانى عبد الكريم
عن ولاية بومرداس



مَهْنِي غْرِيْبِي
عن ولاية معسكر



ختير محمد
عن ولاية غليزان



شَابْنِي عبد القادر
عن ولاية تيبازة



طويل رايح
عن ولاية الطارف



بوتخيل يوسف
عن ولاية ورقلة



ياسف السعدي



عائشة باركي



الهادي خالدي



فوزية بن باديس



محمد بن طبة



عبد القادر بن صالح



زهرة ظريف بيطاط



حفيظة بن شهيدة




سعدية نوار جعفر



محمد آكلي بن يونس



عبد الكريم قرشي



محمد أخموك



محمد بوخالفة



خيرة (ليلي) الطيب



الهاشمي جيار



عبد الوهاب حسن



عبد القادر بن سالم



رشيد بوغريال

أحمد محساس
توفي/رحمه الله

ابراهيم غومة



بو بكر بن بوزيد



سعيد بركات



عبد القادر شيني



محمد زكرياء



ابراهيم بونحية



الطيب فرحات أحميدة



صالح قوجيل



جمال ولد عباس



حمود شايد



مسعود زيتوني

جلسة إثبات عضوية الأعضاء الجدد وانتخاب رئيس مجلس الأمة

انتخاب لجنة إثبات العضوية

طبقاً لأحكام المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وبعد مشاورات تمت بين المجموعات البرلمانية تم ترشيح عشرين عضواً من مجلس الأمة لتشكيل لجنة إثبات العضوية ليوافق أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية على القائمة التالية:

عبد الغاني عقبي	مختار سي يوسف	لخضر سيدي عثمان
قزان جيلالي	محمد نواصر	مسعود بودراجي
محمد الصالح ملاح	أحمد عياد	بشير داود
مصطفى شولي	محمد مدني حود مويصة	قادة بن عودة
سليمان كرومي	رفيقة قصري	كمال خليبي
عبد الوكيل بن الشاوي	براهيم بوتخيل	يوسف بلحاج
عبد العزيز جفال	محمد لزهري سحري	

رفع رئيس الجلسة، السيد الطيب فرحات الجلسة لمدة نصف ساعة لتمكين لجنة إثبات العضوية من إعداد تقريرها.

لجنة إثبات العضوية وتحت رئاسة السيد عبد الغني العقبي ونياية السيد محمد لزهري سحري أعدت تقريرها الذي تلا مضمونه السيد مختار سي يوسف والذي أثبتت عضوية أعضاء مجلس الأمة الجدد والمقدر عددهم بـ78 عضواً.



كما نودي على أعضاء مجلس الأمة الذين تم تعيينهم لمدة ست سنوات طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 01-13 المؤرخ في 24 صفر 1434 الموافق لـ 07 جانفي 2013، وهم السادة:

عبد القادر بن صالح
محمد أخموك
رشيد بوغربال
محمد زكرياء
مسعود زيتوني
محمد بن طبة
عبد الكريم قريشي
عبد القادر بن سالم
عبد القادر شيني

حمود شايد
فوزية بن باديس
محمد أكلي بن يونس
حسن عبد الوهاب
السعيد بركات
جمال ولد عباس
الهادي خالدي
نوارة سعاد جعفر
الهاشمي جبار
بو بكر بن بوزيد
صالح قوجيل
عائشة باركي
حفيظة بن شهيدة

ميساوي محمد
مهني غريسي
بوتخيل يوسف
كاشة سعيد
قنير عبد الوهاب
بوعمامة عباس
جعفر نور الدين
سليمان عبد الكريم
طويل راجح
مرسلي عبد الباهي
سطاح بوعلام
سعداني محمد السعيد
كليل الطاهر
طوافشية زبير
شابني عبد القادر
بن الصغير عبد الكريم
لزعر محمد
قنير الطيب
أوسهله محمد رضا
بن يونس محمد أكلي
ختير محمد

زوبيري عبد القادر
معزوز عبد القادر
عويسي محمد
بزاز عزيز
مخلوي عمار
مزيان ابراهيم
مونيبي عبد المجيد
سعيدي حسني
بوشلاغم محمد
ماني محمد
أماد مصطفى
بوجابر خالد
مندي عبد الرحيم
كمون عبد القادر
تمدر تازة موسى
زوبيري محمد
لبييض عبد السلام
بوزربية عبد المجيد
طقيش عبد المجيد
امباركي لخضر
مسيخ أحمد
الهناي عبد الغني
شلي بشير
بوالشعير جمال
شريط لبن
قارة بلقاسم
سعيد جمال

عملاً بأحكام المادتين 113 و114 من الدستور؛ والمادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ والمواد 2، 3 و5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ عقد المجلس صبيحة يوم الأربعاء 9 جانفي 2013 جلسة علنية عامة، خصصها لإثبات عضوية الأعضاء الجدد المنتخبين والمعينين، في مجلس الأمة، في إطار التجديد النصفى لعدد أعضائه وانتخاب رئيس المجلس لفترة تشريعية جديدة...

وقد ترأس هذه الجلسة، وفقاً للإجراءات القانونية التي تُنظم العملية، السيد الطيب فرحات أحميدة، أكبر أعضاء المجلس سناً (94 سنة)، بمساعدة السيدين عباس بوعمامة ومحمد ماني وهما أصغر الأعضاء سناً وقد اقتضى جدول أعمال الجلسة:

- مناداة أعضاء مجلس الأمة الجدد
- انتخاب لجنة إثبات عضوية الأعضاء الجدد والمصادقة على تقريرها
- انتخاب رئيس مجلس الأمة
- استهلّت الجلسة بالمناداة الاسمية على الأعضاء الـ48 الجدد الذين تم انتخابهم على مستوى الولايات بتاريخ 29 ديسمبر 2012 وهم على التوالي:

انتخاب رئيس مجلس الأمة

طبقاً لأحكام المادة 114 من الدستور والمادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02 والمادة 2، 6 و7 من النظام الداخلي للمجلس طلب رئيس الجلسة، السيد طيب فرحات من المترشحين لرئاسة المجلس التقدم بترشيحاتهم. لتعتلي السيدة شاشوة لويضة عضو مجلس الأمة المنبر وتلقي الكلمة التالية:



«بعد المشاورات التي تمت بين المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة والمتمثلة في الثلث الرئاسي



طلب رئيس الجلسة من أعضاء المجلس التصويت على ترشح السيد عبد القادر بن صالح لرئاسة المجلس فكانت النتيجة 132 صوتاً بنعم، في حين قدر عدد المصوتين بلا 0 والممتنعين 2.

وتحت تصفيقات أعضاء مجلس الأمة أعلن السيد الطيب فرحات عن انتخاب السيد عبد القادر بن صالح رئيساً لمجلس الأمة محيياً إياه على الثقة التي جردها فيه أعضاء المجلس.

لمكانة السيد عبد القادر بن صالح وحنكته باعتباره رجل الحوار عبر مختلف المراحل السياسية الحساسة التي عرفتها البلاد بدءاً بجلسات الحوار الوطني في التسعينات إلى المشاورات الوطنية حول الإصلاحات السياسية في ماي 2011. عرفانا لما ساهم به من جهد في تطوير مؤسستنا وترقية أدائها البرلماني فإنها ترشح السيد عبد القادر بن صالح لينتخب رئيساً لمجلس الأمة للعهدة التشريعية القادمة 2013-2016 وشكراً.

وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمة من الحساسيات السياسية الأخرى وإدراكاً منها للدور الذي تساهم به هيئتنا كمؤسسة دستورية في التوازن والاستقرار المؤسساتي وفي ترقية التمثيل الشعبي وتعزيز الممارسة الديمقراطية واعتباراً للإنجازات التي حققتها مجلس الأمة على مختلف الأصعدة وخاصة تلك التي تتعلق بالجانب التشريعي والتي مكنته من التفاعل أكثر مع محيطه، وتقديره

كلمة رئيس مجلس الأمة بعد إعادة انتخابه رئيساً للمجلس



بسم الله الرحمن الرحيم
- معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
- نزميلاتي، نزميلاتي،
- السيدات والسادة المحضرون،

- أود في مستهل هذه الكلمة المناسبة، أن أتوجه بالشكر إلى كافة نزميلاتي ونزميلاتي أعضاء مجلس الأمة... القدامى منهم والجدد... على الثقة التي «قبل قليل» شرفوني بها لتولي رئاسة مجلس الأمة...

- بالنسبة لنزميلاتي القدامى، فأني أعتبر موقفهم هذا بمثابة ثقة مجددة، أعتز بها. أما بالنسبة لنزميلاتي الجدد، فأني أعتبر هذا الدعم بمثابة تكليف بضرورة بذل جهد أكبر...

لهؤلاء ولأولئك أقول شكراً جزيلاً... وسأبذل قصارى جهدي لأكون في مستوى هذه الثقة.

نزميلاتي، نزميلاتي؛

- ما أريد التأكيد عليه في هذه المناسبة هو أنني أعد الجميع بأنني سأعمل جاهداً على التقيد بما تمليه علي مسؤوليتي الدستورية وتحدده الأحكام القانونية المرعية ضمن مجلس الأمة...

والتزم أمامكم بالتعامل مع كل واحدة وواحد بنفس القدر من التقدير والاحترام وسأولي العناية المطلوبة والاهتمام المستحق، لكافة الأمراء ووجهات النظر التي يأتي بها الواحد منكم والآخر... كيفما كانت وجهة نظره وأين كان اتماؤه الفكري أو خياراته السياسية...

- لكن قبل هذا وذاك أود، نزميلاتي نزميلاتي، أن أتتهز السانحة لكي أقدم للزملاء المجدد خالص التهانى على انتخابهم أو تعيينهم لأداء شرف العمل ضمن مجلسنا الموقر...

- وأرحب بهم ضمن الهيئة التي هي من الآن هيئتهم،

وأتمنى للجميع النجاح والتوفيق لتأدية المهمة الموكلة لنا جميعاً.

- واني، نزميلاتي نزميلاتي، لعلى قناعة بأنكم ستكونون «ولا شك» في مستوى الآمال التي وضعتها فيكم الهيئة الناخبة التي اختارتكم للمهمة...

كما أود أن أتتهز المناسبة أيضاً لكي أؤكد للجميع عن كامل جاهزية رئاسة مجلس الأمة والعاملين في المصالح التابعة لها لمساعدتكم على تأدية مهامكم البرلمانية وممارسة نشاطاتكم في مختلف الجوانب المتعلقة بدوركم كممثلين للأمة...

أيها السيدات، أيها السادة؛

بودي -والمناسبة تسمح لي بذلك- أن أعبر عن كبير الامرتياح لوصول أعضاء جدد أفرزتهم انتخابات 29 ديسمبر الماضي، أعضاء عززوا بوجودهم الهيئة وأعطوها وجهها التعددي الذي كان منتظراً فأصبحت بذلك... ألوان الهيئة في تركيبها الحزبية أكثر تنوعاً وأكثر تعبيراً عن واقع الخريطة السياسية الجديدة للبلاد... وهو الأمر الذي سيعطي من دون شك الحيوية المنتظرة للهيئة ويجعل النقاش ضمنها أكثر ثراءً وتنوعاً...

وفي نفس الإطار أود: أن أعبر عن العرفان والشكر لفخامة رئيس الجمهورية الذي باستمرار أولى الهيئة كبير العناية والدعم وفي كل مرة عمل على تعيين كفاءات وطنية عالية المستوى لتدعيم التركيبة البشرية الوافدة من بين أعضاء الهيئة الناخبة على المستوى المحلي.

- إننا إذ نقدر له هذا الموقف وثمان خياراته فإننا نتمنى أن يكون الجميع في مستوى الثقة الموضوعة فيه لتأدية المهمة ضمن الهيئة وخدمة الأهداف النبيلة التي جاءت بها النصوص الأساسية الناظمة للبلاد وتلك الخاصة بمجلس الأمة. والسهر على دعم القوانين الرامية إلى بلوغ الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرسومة للبلاد...

أخواتي، إخواني؛

- وفي هذه اللحظة بالذات، وعيناى تتجولان في أركان القاعة ساعياً للتعرف على وجه هذا والتأكد من وجود ذلك، تتصرف أفكارى بنفس الوقت نحو نزميلاتي الذين انضموا إلى هيئتنا ومن أيام غادروا القاعة التي أتم الآن جالسون فيها.

... واني لأعتنم هذه السانحة لكي أعبر لهم مرة أخرى عن كبير عرفاني وتقديري لكل ما قاموا به من عمل وساهموا به من جهد في خدمة البلاد وفي جعل مؤسستنا البرلمانية تحظى بالاحترام الذي تحوزره.

... إنها إشادة... الواجب يقتضيني التأكيد عليها وهي بالواقع إشادة مستحقة بالنظر لما قام به هؤلاء وأولئك من أداء جيد وجهد مشكور طيلة فترة توليهم مسؤولية تمثيل الأمة...

نزميلاتي، نزميلاتي؛

إن التجربة المكتسبة خلال السنوات الماضية كانت مليئة

بالدروس والتجارب، وهي جديرة بأن تتنم وتعمق للبلوغ بها إلى المستويات المرجوة...

- فإننا واثقون من أن هيئتنا مرشحة مستقبلاً (مع بقية مؤسسات الدولة الدستورية) للعب دور أكثر حيوية في نطاق سياسة الإصلاحات التي اعتمدها فخامة رئيس الجمهورية... دور من شأنه أن يوا الهيئة المكانة التي هي جديرة بها... خاصة في إطار الأداء التشريعي والبرلماني...

... دور سيكون لنا جميعاً، نزميلاتي نزميلاتي، واجب وشرف تأديته بكل روح مسؤولية.

نزميلاتي، نزميلاتي؛

لن أنهي كلماتي هذه دون أن أتوجه بالشكر والتقدير لرئاسة مجلسنا المؤقتة ولمكتبها المصغر على توليهم تسيير جلستنا هذه بحنكة واقتدار واضحين.

لكم ولكن جميعاً الشكر والعرفان على المساعدة على جعل هذه الجلسة تسيير سيراً عادياً. بل أقول أخوياً...

مرة أخرى أشكر الجميع على الثقة التي آمل أن أكون بعون الله وبفضلكم في مستواها...

... الآن، وفيما يخص برنامج عملنا... فلانزال أماننا عمل ينتظرنا والواجب يحتم علينا القيام به قبل اختتام الدورة.

في الأيام القادمة سوف تتولى دعوتكم لدراسة وتحديد الموقف من مشاريع القوانين المتبقية من جدول أعمال الدورة.


«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ومرحمة الله تعالى وبركاته.



جلسات التجديد النصفى



لائحة تزكية

نحن أعضاء مجلس الأمة ممثلوا المجموعات البرلمانية، و الفعاليات السياسية الممثلة في مجلس الأمة، المجتمعين بتاريخ 09/01/2004 بمقر مجلس الأمة:

حفاظا على الاستقرار و التوازن الذي ميز مؤسسات الجمهورية، وهي إحدى المؤثرات الهامة التي أعادت للجزائر مكانتها على الصعيد الدولي وعززت من مصداقيتها .

إدراكا لطبيعة الرهانان و حجم التحديات المفروضة على الجزائر، سيما في ظل الحركة الجديدة التي تشهدها الساحتان الإقليمية والدولية، و التي تتطلب مزيدا من التنسيق والتشاور والتفاهم بين مختلف القوى السياسية في البلاد.

تثميننا للدور الذي لعبه مجلس الأمة في المجال التشريعي و الرقابي و السياسي.

تقديرنا لخبرة السيد عبد القادر بن صالح ولتجربته الطويلة في الميدان الإعلامي والسياسي و البرلماني التي برهن من خلالها عن رزانة كبيرة تميزت بأسلوب الحوار والتشاور و التقريب بين وجهات النظر المتباينة و أخذ المصالح العليا للبلاد فوق كل اعتبار إلى جانب حنكته في التسيير البرلماني، التي أضحت مجلس الأمة، كمؤسسة فتيحة، بأمس الحاجة إليها.

بناء على عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، و انطلاقا من كل هذه المعطيات، فإننا و طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور، نقترح تجديد الثقة في شخص السيد عبد القادر بن صالح لرئاسة مجلس الأمة للفترة 2007-2004.

مجلس الأمة الجدد المنتخبين والمعينين، طبقا لإعلان المجلس الدستوري رقم 01/04م.د/04 المؤرخ في 4 يناير سنة 2004 المتضمن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 04-06 المؤرخ في 8 يناير سنة 2004، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة في إطار التجديد الجزئي:

أثبتت اللجنة صحة عضوية السيدات والسادة الأعضاء الجدد في مجلس الأمة والبالغ عددهم 64 عضوا، أما الأعضاء الذين تستمر عضويتهم والبالغ عددهم 68 عضوا فقد تم إثبات عضويتهم سابقا

بعد ذلك صادق مجلس الأمة على تقرير إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة الجدد. عقب ذلك جرت عملية انتخاب رئيس مجلس الأمة، الذي تمت تزكيته طبقا للائحة التي تلاها السيد حمود شايد، عضو مجلس الأمة، باسم المجموعات البرلمانية والفعاليات السياسية الممثلة في مجلس الأمة، التي اقترحت تجديد الثقة في شخص السيد عبد القادر بن صالح، لرئاسة مجلس الأمة للفترة (2004-2007)، فتمت الموافقة على تزكيته بالاجماع.



زبييري، بصفته أكبر أعضاء مجلس الأمة سنا، بمساعدة أصغر عضوين سنا، السيدان جمال دراجي والطيب ابراهيم الحسان.

بعد المناداة الاسمية على أعضاء المجلس، وتشكيل لجنة إثبات العضوية في مجلس الأمة والمصادقة على قائمة اعضائها العشرين (20)، وبعد تنصيبها من طرف رئيس المكتب المؤقت السيد الطاهر زبييري، انتخبت اللجنة مكتبها.

وبعد تفحص اللجنة ملفات عضوية أعضاء

الأعضاء الذين تنتهي عهدتهم.

القرعة على أعضاء المعينين

وبتاريخ 28 ديسمبر 2000، وبرئاسة السيد بشير بومعزة، رئيس المجلس، أجريت عملية القرعة لتجديد نصف عدد الأعضاء المعينين في المجلس الذي تنتهي عهدتهم، وقد أجريت عملية القرعة هذه، على منوال القرعة الأولى.

وللإشارة عقب تثبيت عضوية الأعضاء الجدد، تجري عملية انتخاب رئيس مجلس الأمة، بفتح باب الترشيحات لهذا المنصب، وتتم الموافقة على تزكية المرشح لتولي المنصب بالاجماع.

جلسة التجديد النصفى لأعضاء المجلس المنتخبين والمعينين الثانية

طبقا لأحكام المادة 102 (فقرة 3) من الدستور، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم 9 جانفي 2004، برئاسة السيد طاهر

المنتخبين، وبناء على مضمون محضر اجتماع هيئة التنسيق لمجلس الأمة المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2000، ومضمون محضر اجتماع مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2000، أصدر مكتب المجلس تعليمة تحدد كيفية إجراء عملية القرعة ومراقبتها.

القرعة على الأعضاء المنتخبين

بتاريخ 13 ديسمبر 2000 عقد مجلس الأمة، جلسة علنية خاصة، ترأسها السيد بشير بومعزة، رئيس المجلس، خصصت لإجراء عملية القرعة لتجديد نصف أعضاء المجلس المنتخبين، وذلك بعد أن استوفت تشكيلة المجلس ثلاث (03) سنوات من العضوية. وقد تم لهذا الغرض تعديل النظام الداخلي للمجلس، وإحالة ذلك التعديل على المجلس الدستوري الذي أبدى رأيه فيه، كما تم وضع ترتيبات تقنية، ومادية خاصة لهذه العملية باعتبارها فريدة من نوعها في حياة المجلس.

وتمت عملية القرعة بحضور السيدات والسادة الأعضاء وذلك بفتح الأظرفة التي تتضمن أسماء الأعضاء وفق الولايات، وتم ضبط

جلسة التجديد النصفى لأعضاء المجلس المنتخبين والمعينين الأولى

طبقا لأحكام المادة 181 من الدستور، التي تنص على أنه «يجد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم». قام مجلس الأمة بتجديد نصف عدد أعضائه عن طريق عملية القرعة الوحيدة في حياة المجلس، إذ خصص المجلس بهيئاته وأجهزته عدة اجتماعات تحضيرية وتشاورية للنظر في الكيفية التي تجري بها هذه العملية، وكان القصد منها الاجتهاد في ضمان تطبيق نص الدستور، فتناول في اجتماعاته الترتيبات والكيفيات المادية والتقنية التي تضبط عملية إجراء القرعة.

وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 2000-340 المؤرخ في 3 شعبان 1421 الموافق 30 أكتوبر 2000، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة



من
كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس،
بمناسبة اختتام جلسة تنصيب أعضاء المجلس على اثر
التجديد النصفى وانتخابه رئيسا للمجلس خلال الجلسة
العلنية التاسعة المنعقدة يوم الجمعة 16 ذو القعدة
1424هـ الموافق 9 جانفي 2004م (مقتطفات)

(...) إني أرى أن اجتماعكم هذا بكل انتماءاتكم السياسية لم يكن فقط اجتماعاً حول شخصي وإنما كان خاصة إجماعاً على مواصلة استقرار المؤسسة، إجماع على ضرورة العمل لتأكيد دورها الدستوري كاملاً في مجال التشريع ورقابة أعمال الحكومة وحماية الدستور والحفاظ على التوازن المؤسساتي وتعزيز الاستقرار للبلاد إني أفهم تزكيتكم بأنها دعوة موجهة لي شخصياً للعمل على إشراككم جميعاً، كل حسب مؤهلاته في هذا التوجه الطموح وهو ما سأفعله إن شاء الله

التجديد النصفى الخامس..

وثائق

الوثيقة الأولى

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01/م.د/13 مؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق أول يناير سنة 2013، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 104 و105 و106 و107 و125 و126 و127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 401-12

المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 412-12 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، المعدل للقرار المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،

وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم المكتوبة،

- وبعد المداولة قانونا،

واعتبار أنه يعد التحقيق في صحة عمليات التصويت وتصحيح الأخطاء التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،

وبالنتيجة.

يعلن ما يأتي:

أولا: أن النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم السبت 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يلي:

1- النتائج الإجمالية للانتخاب:

عدد الولايات المعنية: 48

الناخبون المسجلون: 26895

الناخبون المصوتون: 25251

الناخبون الممتنعون: 1644

نسبة المشاركة: 93.89 %

عدد الأصوات الملغاة: 2376

عدد الأصوات المعبر عنها: 22875

عدد المترشحين الفائزين: 48

2- النتائج حسب كل ولاية موزعة طبقا للجدول أدناه:

من
كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بمناسبة إعادة انتخابه رئيسا للمجلس خلال الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الخميس 22 ذو الحجة 1427هـ الموافق 11 جانفي 2007م. (مقتطفات)

إن عملي سوف أستمد من أفكاركم ودعمكم للتوجهات التي نعمل لها معا، سوف أعمل معكم وليس بكم، سوف أستمع لكل واحد منكم وأسفيد من آرائه وملاحظاته؛ حمد لله أن كل الذين انتخبوا ليسوا قليلي التجربة فكلهم أمضى -على الأقل- أربع سنوات في تسيير الشأن العام على المستوى المحلي، فبالأكد أن هذه التجربة سوف تعطي نفسا ودعما لهذه الهيئة الدستورية وأكد أن من اختارهم فخامة رئيس الجمهورية -وهنا باسمهم جميعا أتوجه بالشكر والتقدير لفخامته على هذه الثقة التي منحها إياهم ومنحنا إياها معهم- وأملنا أن نكون في مستوى هذه الثقة وأن نكون كلنا منتخبين أو معينين في خدمة هذه الهيئة الدستورية وفي خدمة الجزائر، شكرا لكم جميعا.

من
كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس بمناسبة إعادة الثقة به خلال الجلسة العلنية الثالثة عشرة المنعقدة يوم الأحد 24 محرم 1431 الموافق 10 جانفي 2010م. (مقتطفات)

ونحن نعمل يجب أن نتذكر حقيقة جوهرية مفادها أننا لا نعمل لأنفسنا ولا نعمل وحدنا كذلك، بل نحن جميعا نعمل ضمن مؤسسة ومع مؤسسات، وغايتنا هي بالطبع انجاح المسيرة المؤسساتية التي اختارتها البلاد من أجل صناعة تشريع جيد ورضين للجزائر، تشريع من شأنه المساهمة في معالجة المعضلات التي تواجه المجتمع ويدعم التوجه العام الرامي إلى تقوية مكانة دولة الحق والقانون، وتعزيز أركان الدولة الحديثة المتفتحة على العصر... ولأجل ذلك فإننا مطالبون بالعمل مع هذه المؤسسات الوطنية الأخرى من منطلق النظرة التناسقية التكاملية التي تعود بالفائدة على الجميع.

عدد الأصوات المتحصل عليه	اسم و لقب المرشح الفائز	عدد الأصوات المفاعة	المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون المسجلون المصوتون المتنعون	774	706	68
436	مهني غريسي	120	586	% 91.21	معسكر	774	706	68
108	بوتخيل يوسف	12	373	% 96.73	ورقلة	398	385	13
199	كاشة سعيد	41	490	% 95.68	وهران	555	531	24
170	قنبير عبد الوهاب	31	308	% 99.41	البيض	341	339	2
52	بوعمامة عباس	3	113	% 99.15	إيليزي	117	116	1
134	جعفر نور الدين	47	520	% 98.27	برج بوعرييج	577	567	10
185	سليمان عبد الكريم	41	505	% 93.33	بومرداس	585	546	39
191	طويل رايح	34	376	% 98.80	الطارف	415	410	5
39	مرسلي عبد الباهي	0	67	% 100	تندوف	67	67	0
201	سطاح بوعلام	39	326	% 98.92	تيسمسيلت	369	365	4
214	سعداني محمد السعيد	21	492	% 96.61	الوادي	531	513	18
183	قليل الطاهر	32	336	% 98.92	خنشلة	372	368	4
159	طوافشية زبير	42	374	% 96.97	سوق أهراس	429	416	13
242	شابني عبد القادر	30	460	% 98.20	تيجازة	499	490	9
228	بن الصغير عبد الكريم	31	539	% 97.77	ميلة	583	570	13
343	لزعر محمد	16	606	% 98.57	عين الدفلى	631	622	9
92	فنبير الطيب	13	203	% 99.54	النعامة	217	216	1
190	أوسهله محمد رضا	67	372	% 98.21	عين تموشنت	447	439	8
64	بن يونس محمد آكلي	17	237	% 97.69	غرداية	260	254	6
169	ختير محمد	72	581	% 99.69	غيليزان	655	653	2
		2376	22875	% 93.89	المجموع	26895	25251	1644

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 و 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012 وأول يناير المجلس الدستوري وعضوية السيدتين والسادة حنيفة بن شعبان، فوزية بن قلة، عبد الجليل بلعلي، بدر الدين سالم، حسين داود، محمد عبو، محمد ضيف والهاشمي عدالة.

رئيس المجلس الدستوري

الطيب بلعيز

ثانيا: يفتح أجل الطعن في نتائج الانتخاب إلى غاية يوم الأربعاء 19 صفر عام 1434 الموافق 2 يناير سنة 2013 على الساعة الثامنة مساء وفقا للمادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب

ثالثا: يبلغ هذا الاعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية

رابعا: ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عدد الأصوات المتحصل عليه	اسم و لقب المرشح الفائز	عدد الأصوات المفاعة	المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون المسجلون المصوتون المتنعون	457	440	17
146	زوبيري عبد القادر	13	427	% 96.28	أدرار	457	440	17
266	معزوز عبد القادر	75	578	% 97.46	الثلف	670	653	17
133	عويسي محمد	29	388	% 99.52	الأغواط	419	417	2
180	بزاز عزيز	36	458	% 97.63	أم البواقي	506	494	12
411	مخلوفي عمار	112	796	% 91.72	باتنة	990	908	82
300	مزيان براهيم	72	667	% 88.08	بجاية	839	739	100
317	مونيبي عبد المجيد	32	535	% 97.09	يسكرة	584	567	17
127	سعيد حسني	9	324	% 97.94	بشار	340	333	7
112	بوشلاغم محمد	87	413	% 95.79	البلدية	522	500	22
141	ماني محمد	36	603	% 88.50	البويرة	722	639	83
96	إماد مصطفى	3	179	% 99.45	تامنغست	183	182	1
284	بوجابر خالد	15	462	% 97.95	تبسة	487	477	10
392	مندي عبد الرحيم	97	741	% 97.90	تلمسان	856	838	18
265	كمون عبد القادر	106	575	% 96.60	تيارت	705	681	24
346	تمد تازة موسى	33	640	% 61.52	تيزي وزو	1094	673	421
364	زوبيري محمد	81	847	% 74.00	الجزائر	1254	928	326
295	لبييض عبد السلام	54	592	% 95.42	الجلفة	677	646	31
231	بوزربية عبد المجيد	38	440	% 95.79	جيجل	499	478	21
362	طقيش عبد المجيد	162	830	% 94.57	سطيف	1049	992	57
168	امباركي لخضر	34	255	% 99.31	سعيدة	291	289	2
300	مسيخ أحمد	38	612	% 95.45	سكيكدة	681	650	31
364	الهناي عبد الغني	79	697	% 99.11	سيدي بلعباس	783	776	7
113	شلي بشير	10	269	% 99.29	عناية	281	279	2
324	بوالشعير جمال	77	452	% 98.51	قالمة	537	529	8
128	شريط لمين	29	259	% 98.29	قسنطينة	293	288	5
330	قارة بلقاسم	113	820	% 95.89	المدية	973	933	40
266	سعيد جمال	107	457	% 98.09	مستغانم	575	564	11
319	ميساوي محمد	90	695	% 97.39	المسيلة	806	785	21

مرسوم رئاسي رقم 01-13 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-8-78 و1-101 (الفقرة 3) و102 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-29 المؤرخ في أول صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و102 (الفقرة 2) من الدستور، يعين لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدات والسادة الآتية أسمائهم:

عبد القادر بن صالح،

محمد أخموك،

رشيد بوغريال،

محمد زكرياء،

مسعود زيتوني،

محمد بن طبة،

عبد الكريم قريشي،

عبد القادر بن سالم،

عبد القادر شنيقي،

حمود شايد،

فوزية بن باديس،

محنند ألكلي بن يونس،

حسن عبد الوهاب،

سعيد بركات،

جمال ولد عباس،

الهادي خالدي،

نوارة سعدية جعفر،

الهاشمي جيار،

بو بكر بن بوزيد،

صالح قوجيل،

عائشة باركي،

حفيظة بن شهيدة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-02 مؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-8-78 و1-101 (الفقرة 3) و102 (الفقرة 3) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-29 المؤرخ في أول صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و102 (الفقرة 3) من الدستور، يعين لمدة ثلاث (3) سنوات في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدتان والسادة الآتية أَسْمَاؤُهُنَّ:

خيرة (ليلي) الطيب،

إبراهيم غومة،

الطيب فرحات أحميدة،

ياسف السعدي،

زهرة ظريف بيطاط،

محمد بوخالفة،

أحمد (علي) محساس،

براهيم بولحية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

عضوا مجلس الأمة .. المجاهدان: عبد الرزاق بوحارة وعلي مهساس في ذمة الله

انتقل إلى رحمة الله عضوا مجلس الأمة الفقيدان المرحومان عبر الرزاق بوحارة نائب رئيس مجلس الأمة، وعلي مهساس .. وعلى إثر هذين الحداث الأليمين بعث رئيس مجلس الأمة برسالتي تعزية إلى عائلتي الفقيدين .

في فاجعة مؤلمة تدمى لها القلوب، فقدنا على حين غرة الأخ والصديق العزيز، المجاهد المرحوم عبد الرزاق بوحارة .. وقد كان بيننا بالأمس - فقط - أنيساً مثابراً وفيّاً لخصال الرجال الوطنيين الذين صقلتهم تجربة الحياة بما قدموا فيها من أعمال، وما تركوا فيها من مرصيد ومآثر جليمة يشهد بها كل من عرفه.

هز نفسي هذا المصاب الأليم، فقد اختلطت المنية مناً نر ميلاً عزيزاً أقت بيني وبينه مهامنا في مكتب مجلس الأمة، حيث عرفناه عن كثب بصفات ندمر أن يستجمعها بشر .. صفات ومزايا اتزع بها تقدير الجميع وجعلت منه واحداً ممن طلب رأيهم ويعتد بمشورته في القضايا والإشكاليات المستعصية .. ولا عرو فهو من جيل الثورة المباركة ومجاهديها الأقداد، وممن تولوا المسؤوليات الوطنية والمهام الرفيعة، فكان بحق من رجال الدولة .. وإننا إذ نفتقده اليوم فإننا نخسر برحيله مجاهداً كبيراً ووطنياً غيوراً على الجزائر، فنودعه والحسرة طاغية، والأسى عميق .. نودعه إلى حيث يلتحق بمشبهته الله بمن سبقه من الشهداء الأبرار والمجاهدين الأبطال .. وفي هذه اللحظة الأليمة الكئيبة ندعوه بالمغفرة والرحمة وأنتهل معكم إليه عز وجل أن تلقاه في جنة الخلد مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً وأنصرع إلى الله تبارك وتعالى أن يلهمكم الصبر والثبات ويعظم أجركم ..

«إن لله وأنا إليه مراجعون»

عبد القادر بن صالح

أفجعتنا المنية في الأخ المجاهد الكبير المرحوم أحمد مهساس، فأنفطرت الأفئدة متألمة .. وانكفأت النفوس حزينة .. وتعلقت العيون بالسما خشوعاً وتضرعاً .. فسبحان الله والحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

إنها لحظة أخرى من تلك اللحظات الموحجة التي تُفقداً وجوهاً بامرزة وأسماء ثقيلة .. وأمرصدة نفيسة في مسار الحركة الوطنية وثورة التحرير المجيدة .. فلقد كان المناضل المجاهد أحمد مهساس من الرواد في الحركة الوطنية .. ومن الأوائل المفجرين لشراية حرب التحرير المباركة وهو بذلك يخزن في ذاكرته من أمجاد وإقدام الرجال ما يجعله أسوة في التضحية .. ومثلاً في الوطنية .. ومرمراً في الوفاء لرسالة نوفمبر الخالدة ..

عاش فقيدنا ما أمهله العمر فلم تعرف فيه الأجيال إلا ذلك المجاهد المعتد الشامخ بما تيسر له من مساهمات جليمة في النضال الوطني والجهاد التحريري ..

وعرفناه نحن في مجلس الأمة بالتزام الوطنيين المستنيرين الغيورين على البلاد .. والناصحين العاملين على أمنها واستقرارها .. كان بيننا محل تقدير وإكبار مستحق، نصغي إليه بتجلة وإكرام ونستزيد مما يوجد به من استحضار مشرق لصفحات من تأريخ ثورتنا المظفرة .. ونستلهم من كل ذلك القوة المعنوية الدافعة التي يحرس جيل المجاهدين الأصفياء على أذكائها في النفوس لتجاوز الصعاب وخوض التحديات الوطنية الراهنة.

وإننا اليوم إذ نودع المجاهد الكبير أحمد مهساس بألم الحسرة وعميق الأسى فإننا نستشعر الكرب الأليم الذي أصاب مرافقه المجاهدين .. والرزم الفادح الذي ألم بالجزائر التي نفتقد برحيله أحد الرواد الثورين الأبطال .. والحزن الكبير الذي يسكن قلوب زملائه أعضاء مجلس الأمة وهو ينعي واحد من كبار الأسرة.

وفي هذا المصاب الجلل لا سعني إلا أن أقدم إليكم باسمي ونيابة عن أعضاء مجلس الأمة بخالص التعازي وصادق مشاعر التعاطف والمواساة .. وأنصرع في هذه اللحظات المهمة إلى المولى عز وجل أن يتغمد فقيدنا العزيز بواسع رحمته ويلحقه إن شاء الله بأخوانه الشهداء الأبرار والمجاهدين الأخيار وأن يلهمكم جميعاً جميل الصبر والسلوان.

«إن لله وأنا إليه مراجعون»

عبد القادر بن صالح

إلى عائلة المجاهد الفقيد المرحوم عبد الرزاق بوحارة



إلى عائلة المجاهد المرحوم أحمد مهساس

